

## سنن الدارمي

2892 - حدثنا سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن إسماعيل قال ٧ ذكرنا عند حكيم بن

جابر ان بن مسعود قال في أخوات لأب وأم وأخوة وأخوات لأب انه كان يعطي للأخوات من الأب

والأم الثلثين وما بقي فللذكور دون الإناث فقال حكيم قال زيد بن ثابت هذا من عمل

الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء وإن أخوتهن قد ردوا عليهن K إسناده صحيح وأخرجه ابن

أبي شيبة